@ 141 @ | يأخذون منها نصيباً وهذا نظير قول الشافعي رحمه ا تعالى : الخلق كلهم عِيالُ | أبي حنيفة في الفقه . | | وبيانه : ما حكي أن الشافعي سمع رجلاً يقع في أبي حنيفة ، فدعاه وقال : | يا هذا أتقع في رجل سَلّمَ له جميع الناس ثلاثة أرباع الفقه ، وهو لا يُسَلّمَ لهم | الربع قال : وكيف ذلك قال : الفقه [8 - ب] سؤال وجواب ، وهو الذي تفرد | بوضع الأسئلة فسُلّمَ له نصف العلم ، ثم أجاب عن الكل ، وخصومه لا يقولون | إنه أخطأ في الكل ، فإذا جعل ما وافقوا فيه مقابلاً لما خالفوا فيه سُلّم له ثلاثة | أرباع العلم ، وبقي الربع مشتركاً بين الناس . وبهذا نتبين الفرق بين المعلّمين | والعِيَالِين ، ولهذا قيّد بقوله : بعد الخطيب ، ثم أشار بقوله : على كتبه ، لا كلامه ، | أن الفَضل للمتقدمين وأنه ما زاد عليه أحد من المتأخرين . | | (ثم جاء) أي بعدهم ، (بعضُ مَنْ تأخّرَ عن الخطيب) أي من المحدثين ، | (فأخذ من هذا العلم) أي علم أصول الحديث ، أو من هذا العلم المذكور في | كتب الخطيب ، (بنصيب) أي حظ عظيم بفهم قويم ، والباء زائدة ، (فجمع القاضي | عياض) أي من بعض من تأخر وأخذ الحظ الأوفر ، (كتاباً لطيفاً) أي موجزاً ظريفاً | (سماه الإلماع) بكسرة الهمزة من لمع البرق وأضاء كاللمع ، وكأن فيه إشارات | كاللمَعَات إلى المرادات . |